

روضة الطالبين وعمدة المفتين

المسألة الثانية قال أنت طالق أو طلقك على أن لي عليك ألفا فهو كقوله أنت طالق على ألف فإذا قبلت بآنت ولزمها المال هذا هو الصواب المعتمد وهو نصه في الأم وفي عيون المسائل وقطع به صاحب المذهب وسائر العراقيين ومقتضاه انعقاد البيع بقوله بعثك هذا على أن يكون لي عليك ألف وأدنى درجاته أن يجعل كناية في البيع وقال الغزالي يقع الطلاق رجعا ولا مال قال فإن فسر بالإلزام ففي قبوله وجهان قال صاحب التقريب لا وغيه نعم الثالثة قال أنت طالق إن ضمننت لي ألفا أو إن ضمننت لي ألفا فأنت طالق فقالت في مجلس التواجب ضمننت طلق ولزمها ألف ولو قالت متى ضمننت لي ألفا فأنت طالق لم يعتبر المجلس بل متى ضمننت طلق وليس للزوج الرجوع قبل الضمان ولو أعطته المال ولم تقل ضمننت أو قال شئت بدل ضمننت لم تطلق ولو ضمننت ألفين طلق لوجود الصفة المعلق عليها مع زيادة بخلاف قوله طلقك على ألف فقالت قبلت بألفين لأن تلك صيغة معاوضة فيشترط فيها توافق الإيجاب والقبول فرع قال الزوج لها أمرك بيدك أو جعلت أمر الطلاق إليك فطلقني إن ضمننت لي ألفا فقالت ضمننت وطلقت نفسي أو قالت طلق وضمننت بآنت بالألف ويكون الضمان والطلاق مقترنين سواء قدمت لفظ الطلاق أو الضمان كما لو قال طلقك إن ضمننت لي ألفا فقالت ضمننت يقع الطلاق ويثبت المال مقترنين وإن تعاقب اللفظان فلو ضمننت ولم تطلق أو طلق